مبادئ القانون الدولي الإنساني

د. بلاسم عدنان عبد الله

استعرضنا آنفا للاتفاقيات الدولية العرفية والرسمية والتي تناولت عرض بعض قواعد القانون الدولي الانساني .

وحيث ان هذه القواعد تسجل الالتزامات التعاقدية بعبارات دقيقة والى جانب هذه القواعد او بالأحرى فوق ها توجد المواد التي نبعت منها هذه القواعد وبعضها هذه المبادئ مذكورة صراحة في الاتفاقيات بينما لا توجد نصوص مكتوبة للبعض الاخر وهذه لها منابع روحية ومعنوية غير مسجلة.

ولقد كانت هذه المبادئ توجد في بعض الاحيان ضمنا قبل ابرام الاتفاقية كتعبير عن عرف دولي وبناء على ذلك يمكن القول ان المبادئ وجدت قبل ان يوجد القانون وانها تحكم القانون بعد تدوينه وتشير الاتفاقيات اليها صراحة في بعض الاحيان سواء في الديباجة او في سياق النص وذلك بعبارات "قوانين الانسانية" و"العرف السائد"و"ما يمليه الضمير العام".

وتبرز اهمية المبادئ في القانون الدولي الانساني في انها الدافع لكل شيء وتقدم الحل بالاستقراء للحالات غير المتوقعة وتسهم في سد ثغرات القانون وتساعد في تطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي اتباعه في حالات وجود نزاعات وخلافه.

ونشير الى ان المبادئ محل الدراسة تمثل ابسط الاسس التي تنطبق في كل زمان ومكان و تحت جميع الظروف و هي صالحة حتى بالنسبة للبلدان غير المنظمة الى تلك الاتفاقيات ورغم انها تستند الى قانون مكتوب فان جذورها ممتدة الى اعراف الشعوب التي لا تشد عنها اي مبدا منها.

ويمكن تقسيم مبادئ القانون الدولي الانساني الى مواد عامة ومبادئ خاصة ونعرض لها من خلال التقسيم التالي

المبحث الاول: المبادئ العامة

المبحث الثاني :المبادئ الخاصة

المبحث الاول
المبادئ العامة

وهي تمثل مجموعة من المبادئ التي تحكم سلوك الافراد و تتعلق بتنظيم العلاقات والمعاملات في ما بينهم وتتنوع هذه المبادئ بين مبدا الحق في السلامة الشخصية والبدنية ومبدا عدم التمييز ومبدا العمل ونتناول فيما يلي البيان التفصيلي لهذه المبادئ

(١) مبدا الحق في الحركة والسلامة الشخصية والبدنية:

لا شك ان قق الحياة من اغلى الحقوق التي يتمتع بها الانسان وفي اطار القانون الدولي الانساني فلا يتعلق هذا المبدأ الا بالمقاتلين في الحروب حيث يجب ان تصان حرمة من يسقط في المعركة ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الاعداء فلا يجوز ان يقتل الا الجندي القادر هو نفسه على ان يقتل وبمجرد انتهاء العدوانية يجب ان يتوقف كل عمل عدائي.
ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من المبادئ الاخرى تشمل ما يلي:-

(أ) حظر التعذيب والاهانة والمعاملة غير الانسانية

من المسلم به ان ارادة الانسان هي ارادة حرة واعية وان اي محاولة للتاثير على هذه الارادة هو امر غير قانوني وغير شرعي .
ولا شك ان التعذيب يعتبر انتهاكا لكرامة الانسان اذ يرغم على تصرفات او اقرارات ضد ارادته بل و تهبط به الى مستوى الرقيق في العصور البربرية وفضلا عن ذلك فان التعذيب يحط من قدر فاعليه بقدر ما يسيء الى الضحية , ونجد اليوم من يزعم ان التعذيب في صالح المجتمع ويتفق مع الشرعية وفي مواجهة هذه الكثرة من عمليات العنف الغاشمة التي تحدث في العالم فان لدينا من الاسباب ما يجعلنا نخشى من زيادتها كما نخشى استمرارها الى مالا نهاية بواسطة سلسلة من ردود الفعل القاتلة.
ان القسوة بما تولده من كراهية تؤدي الى الثأر والانتقام وبالتالي الى مزيد من العنف وهكذا يتدخل الانسان في حلقة مفرغة لا مهرب له في النهاية منها ومن اجل القضاء على سوء المعاملة والقسوة الزائدة فانه لابد من ابطال التعذيب.
وترتيبا على ما سبق فانه لا يقبل القول الذي يذهب الى ان ممارسة التعذيب قد يكون له ما يبرره في الظروف الاستثنائية او ان من واجب السلطات الداخلية في الدول استخدام كافة الوسائل المتاحة للحصول على

المعلومات او الاعترافات من المتهمين وخاصة ذوي الخطورة منهم لان تحريم التعذيب او المعاملات او العقوبات اللاانسانية او المهنية قد جاء عاما ومطلقا سواء في الظروف العادية اوفي الظروف الاستثنائية بغض النظر عن نوع هذه الظروف او مبلغ خطورتها او تهديدها لكيان الدولة او للنظام السياسي او الاقتصادي القائم فيها..

(ب) الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد

حيث نجد اين يتم الاعتراف للشخص بحق التعاقد و حق التقاضي وغيرها من الحقوق الاخرى فانه بدون ذلك لا ينعم انسان بحريته ولا يشعر بوجوده وتؤكد الاتفاقيات الدولية على هذا الحق الا انها تقرر ان هذا الحق قد ترد عليه بعض القيود التي تمنع ممارسته فوقوع الشخص في الاسر تعني ان حرية الحركة والعمل غير ممكنة.

(ج) احترام كرامة الانسان ومعتقداته

حيث يسود اليوم مقولة ان الممتلكات لا تنفصل عن الحياة فالفرد غالبا ما يبذل كل غالي ورخيص في سبيل المحافظة على ممتلكاته وقد اكدت الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ وحظرت النيل من الممتلكات الخاصة باي صورة من الصور سواء بالتدمير او خلافه.

(٢) مبدأ عدم التمييز .

ومقتضى هذا المبدا انه يجب ا ان يعامل الافراد دون اي تمييز على اساس العنصر او الجنس او الجنسية او اللغة او المركز الاجتماعي او الثروة او الآراء السياسية او الفلسفية او الدينية او اي معيار مماثل

والتمييز بين الناس هو تعبير ازدرائى يقصد به تفرقة تمارس ضد مصالح بعض الافراد لمجرد انهم ينتمون الى فئة معينة وبناء على ذلك توصف بالمعاملة التمييزية كل معاملة غير متساوية يؤدي اليها مثل هذا الموقف سواء عن طريق الخطأ او الاغفال

ويلاحظ ان مبدا عدم التمييز لا يمكن ان يعتبر مجرد راي فهو يحتاج لبعض الشروط اذا ان بعض حالات التمييز منطقية وربما كانت ضرورية وهذه الحالات في نطاق القانون الانساني هي التي تعتمد على اختبارات المعاناة او المحن او الضعف الطبيعي دون سواها

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد حضرت اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ كله تمييز ضار ويقصد به ان هناك حالات تمييز مسموح بها . او ربما كانت الزامية وانطلاقا من ذلك تعامل النساء بكامل الرعاية بسبب جنسهن وبالمثل فانه من الطبيعي تميز الاطفال عن المسنين ومن المتفق

عليه توفير ظروف و شروط خاصة في المأوى والتدفئة والملبس للسجناء المعتادين على الجو الحار اذا وجودوا في منطقة باردة.
وقد القت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري التزامات على عاتق الدول الاطراف التزامات تقضي بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة اشكاله وبضمان حق كل انسان دون تميز بسبب الاصل او اللون او الجنس في المساواة امام القانون وفي التمتع بكافة الحقوق
كما نصت المادة الرابعة منها صراحة على اعتبار كل عمل من اعمال العنف التي ترتكب ضد اي جماعة بسبب الاصل او اللون او الجنس او مجرد التحريض على ارتكابها والمساعدة فيها جريمة يعاقب عليها القانون.
وبالمثل نص الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الابرتايد والعقاب عليها في المادة الاولى منها على اعتبار عمليات القتل او الاعمال غير الانسانية التي ترتكب ضد الافراد لأسباب عنصرية جريمة ضد الانسانية كذلك نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة اباده الجنس البشري والعقاب عليها على اعتبار الافعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا او جزئيا على جماعة بشرية بسبب صفاتها الوطنية او العنصرية او الدينية جريمة في نظر القانون الدولي ومن ذلك اعمال القتل او الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جسمانيا او نفسيا سواء ارتكبت هذه الاعمال في زمن الحرب او في زمن السلم.
ويلاحظ انه تماشيا مع مبدا عدم التساوي او المساواة في المعاملة توصي الاتفاقية ترتيب الاسبقية على نحو ربما كان اكثر وضوحا ا فهي تقضي بان الاسباب الطبية العاجلة وحدها هي التي تعطي الاسبقية في ترتيب العلاج .
ننتهي اذن الى ان مبدا عدم التمييز مشروط بمبدأ تطبيقى مؤداه انه ينبغي مع ذلك حدوث اختلافات في المعاملة لمصلحه الافراد من اجل موازنة عدم المساواة الناتجة عن حالاتهم الشخصية او احتياجاتهم او ما يتعرضون له من محن .

(٣) مبدا الامن

ومؤدى هذا المبدأ انه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه كما تمنع اعمال الانتقام و العقوبات الجماعية واخذ الرهائن.
حيث يلاحظ ان القانون الدولي مازال يسمح في بعض الحالات بأعمال انتقام ويقصد بها اعمال القمع التي تضطر دولة الى اتخاذها ضد خصم

لهـا ردا علـى افعـال غيـر قانونيـة ارتكبهـا ذلـك الخصـم وذلـك كوسـيلة وحيـدة للاكـراه فـي زمـن الحـرب لإجبـار الخصـم علـى احتـرام التزاماتـه غيـر عـن ذلـك معـارض للمبـدأ القـانوني الـذي يقضـي بـان لا يعاقـب البـريء بالنيابـة عن المخطئ.

وبالاضـافة الـى ذلـك يسـبب الانتقـام قـدرا كبيـرا مـن المعانـاة و لا يحقـق اغراضـه فـي جميـع الحـالات تقريبـا ومهمـا يكـن مـن امـر فـان اعمـال الانتقـام ضـد الافـراد الـذين تحمـيهم اتفاقيـات جنيـف محظـورة تمامـا وهـذا الحظـر يتفـق مـع الاتجـاه الحـديث فـي القـانون الـدولي والـذي يحـد تـدريجيا مـن مبـدا سيادة الدولة.

وهـذا ينطبـق ايضـا علـى العقوبـات الجماعيـة التـي تـدينها الان تمامـا اتفاقيـات جنيـف رغـم ان المـادة ٥٠ مـن لائحـة لاهـاي لازال تبيحهـا مـن حيث المبدا.

كمـا ان المـادة ٣٤ مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة سـنة ١٩٤٩ تـنص علـى ان اخذ الرهائن محظور وهو التزام يقع على عاتق جميع الدول.

وبنصـرف مـدلول مبـدا الام ايضـا علـى انـه لا يجـوز ان يتعـرض شـخص للقـبض عليـه او اعتقالـه تعسـفيا ولا يعتبـر الشـخص مـذنبا الا علـى اسـاس قـانوني و بموجـب حكـم صـادر مـن محكمـة مشـكلة بطريقـة عاديـة وتتـوافر فيهـا اشـتراطات عـدم التمييـز و لا يطبـق قـانون العقوبـات بـأثر رجعـي وان المـتهم بـريء الـى ان يثبـت ادانتـه وانـا كـل مـتهم بالجريمـة يجـب ان يـزود بالمساعدة في الدفاع عن نفسه وله ان يطلب الاستماع الى شهوده .

وقـد تفـردت الاتفاقيـة الامريكيـة لحقـوق الانسـان بـالنص صـراحة فـي عجـز المـادة الثانيـة مـن المـادة ٢٧ علـى حصـانة الحقـوق والضـمانات القضـائية اللازمـة لتـامين الحقـوق والحريـات ذوات الحصـانة فـي الظـروف الاسـتثنائية وممـا لا شـك فيـه ان هـذا الـنص يمثـل خطـوه غيـر مسـبوقة واضـافة كبيـرة مـن جانـب هـذه الاتفاقيـة فـي مجـال تطـوير قواعـد القـانون الـدولي الانسـاني وينـدرج فـي اطـار هـذا المبـدأ ايضـا انـه لا يجـوز للانسـان ان يتنـازل عـن الحقـوق التـي تخولـه الاتفاقيـات الانسـانية ويـأتي ذلـك مـن منطلـق منـع بعـض الممارسـات التـي كانـت سـائدة علـى نطـاق واسـع فـي الحـرب العالميـة الثانيـة حيـث كانـت هـذه الممارسـات تمـنح الاشـخاص المحميـين مراكـز افضـل فـي الظـاهر فـي حـين تحـرمهم فـي الواقـع مـن مزايـا الاتفاقيات

وكانت ذلك المركز يستند عادة الى اتفاقية خاصة تبدو سلطات الاعتقال بموجبها انها تمنح الافراد المعنيين حق تقرير مصيرهم بانفسهم وهو واقع الامر كان هؤلاء واقعين تحت تاثير الضغط حتى لو كان مجرد الاغراء ببعض المزايا الزائفة

وفي عام ١٩٤٩ اعتمد المشرعون حلا جذريا بحماية ضحايا المنازعات من انفسهم حيث اعتبروا ان الاشخاص الموجودين في قبضة العدو ليس في وضع يستطيعون في الحكم باستقلال وموضوعية يتخذون قرارات متانية مع الادراك التام بنتائج تنازلاتهم.

المبحث الثاني
المبادئ الخاصة

وتتنوع هذه المبادئ بين مبدا الحياد والحياة السوية واخيرا مبدا الحماية و نعرض لهذه المبادئ تباعا

(١) مبدا الحياد

و ينصرف مدلول هذا المبدا الى انه لا يجوز اعتبار المساعدات الانسان باي حال من الاحوال تدخل في النزاع

فافراد الخدمات الطبية العسكرية والهلال والصليب الاحمر يجب ان يمتنعوا عن التدخل في العمليات ويعود ذلك الى كونهم محايدين وتقتصر مهمتهم على تقديم المساعدة في علاج الجرحى والمرضى ومن ثم فلا يجب ان يتجاوز دوره بهذا القدر واذا كانت اتفاقيات جنيف تبيح لهؤلاء الافراد حمل السلاح فان هذا يكون بمناسبة حفظ النظام والدفاع عن انفسهم ولحماية الجرحى من اعمال الانتقام؟

ويلاحظ ان اتفاقيات جنيف لم تمنح هذه الحماية او الحصانة لأفراد الخدمات الطبية لذاتهم وانما بسبب كونهم معالجين للجرحى.

و وفقا لاتفاقية جنيف الاولى سنة ١٩٤٩ فانه لا يجوز ان يضار او يدان أي شخص بسبب معالجة الجرحى اوالمرضى.

ويعود تقرير هذا النص او المبدأ الى ظهور بعض المشاكل اثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة في كثير من البلدان التي اصابها النزاع بأضرار مادية او معنوية فهناك رجال قد اصابتهم هذه الاضرار لمجرد كونهم افراد خدمات طبية مهمتهم الاعتناء بالمرضى ومما لا شك فيه ان مثل هذه الافعال تتعارض مع مبدا الحياد السائد في القانون الدولي الانساني

وترتيبا على ذلك هذا المبدأ.. فتحظر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ مهاجمة المستشفيات المدنية تماما مثل حظر مستشفيات الميدان ولا يؤثر في وجود هذه الحماية وجود جرحى او مرضى من الاسرى داخل المستشفيات

كما يجب على الدول المتنازعة ان تسمح بمرور المستلزمات الطبية والتوريدات التي تتطلبها هيئات الخدمات الطبية

كما يحظر على الدول مهاجمة عربات الاسعاف المدنية وطائرات الاسعاف التي تحمل شارة الصليب الاحمر.

(٢) مبدا الحياة السوية الطبيعية

ومقتضى هذا المبدا وجود توازن طبيعي بين مقتضيات المثل الانسانية و مقتضيات الحرب او بمعنى اخر فانه يجب المحافظة بقدر الامكان على السير الطبيعي لحياة الافراد اثناء النزاعات المسلحة كما يجب عدم المساس بالحقوق اللصيقة بالشخص كحقه في الحرية.

وعليه فان الاسر في الحروب ليس عقوبة بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من الحاق الاذى وكل اجراء يتعارض مع هذا الهدف لا جدوى منه

وفي اطار التشريع السماوي فقد حث الاسلام على حسن معاملة الاسرى وحظر قتلهم وايذائهم اوالاساءة اليهم فقد قال سبحانه وتعالى" ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا"

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فكوا العاني" اي الاسير. وقال لأصحابه عندما جاءوا اليه ب ثمامة بن اثال بعد ان وقع اسيرا "احسنوا اساره واجمعوا ماعندكم من طعام فابعثوا به اليه "فكانوا يقدمون اليه ناقة رسول الله صباحا ومساء.

وقال صلى الله عليه وسلم "اخوانكم خولكم ,جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخ تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه"

وقال في اسرى بني قريظة عندما اشتد عليهم الحر "لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم و حظر السلاح قيلوهم حتى يبردوا"

وقال في اسرى بدر استوصوا بالاسارى خيرا)وقد اوجب الاسلام اعادة الاسرى فوران تضع الحرب اوزارها.

كما اطلق الرسول سراح اسرى بمكة فقال لهم "اذهبوا فانتم الطلقاء"

وفي اطار التشريعات الوضعية فقد وجبت الاتفاقيات الدولية تحرير الاسرى واعادته من اوطانهم فور انتهاء اسباب الاسر اي فور انتهاء الاعمال العدائية الفعلية

فقد نصت المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ على انه يطلق سراح اسرى الحرب على ان يعود الى بلاده بدون تأخير بعد توقف الاعمال الحربية الفعلية ويرى البعض ان حق الاعادة الى الوطن يقوم على فرضية عامة وهي ان اعادة الاسير تمثل بالنسبة له عودة الحياة الطبيعية وذلك في صالحه وهناك مفهوم ضمني بان وطنه الاصلي هو بمثابه الاب الذي يعامل ابنائه برقة وتعاطف ورعاية

واضافة بين ما جاء من المادة ٧ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ من عدم جواز تنازل الاسرى عن الحقوق المكفولة لهم كان القصد منه حمايتهم من انفسهم وتدريبهم اغراء قبول اي عروض من الدول الاسرة وانه في الوقت الذي تتطور فيه الايديولوجيات يجب الحرص على ان لا يضعف الحق العام في الاعادة للوطن حتى لو كانت الاسباب قوية و وجيهة والا فسوف تكون هنالك اسباب للخوف من ان لا تحدث بعد الان عمليات اعادة نتيجة لاقناع الدول الآسرة بان ذلك في غير صالح الاسرى.

ويلاحظ انه في بعض الاحيان قد تكون اعاده الاسير لوطنه تتعارض مع مبادئ المعاملة الانسانية ومن ثم فقد قررت المادة ١٣ و ١٤ من الاتفاقية انه عندما يكون واضحا ان اعادة الاسير الى وطنه سوف تكون ضد المبادئ العامة فانه يجوز للدولة منحه حق اللجوء.

كما يجب ان يكون رفض الاسير العودة قد صدر عن ارادة واعية لا تخضع لاي قيود او اغراءات ومن ثم فلا يجوز للدولة انت تقترح بقاء الاسرى على اراضيها.

واخيرا فانه يجب على الجهات الاشرافية سواء كانت الدولة المعنية او اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تحقق في ان طلبات الاسرى قدمت بحرية مطلقة وان تقدم لهم اي معلومات تبدد اي مخاوف لديهم لا اساس لها

وفي ما يتعلق بالسكان المدنيين في الاراضي المحتلة فينبغي عليهم ان يواصلوا حياتهم الطبيعية ولا يجوز اعتقال المدنيين الا لمقتضيات الامن وعليه فقد تضمنت اتفاقيات جنيف النص على انشاء مناطق محايدة لغرض توفير مأوى مؤقت في مناطق القتال يحتمي به المدنيون المعرضون الخطر والذين لا يشاركون في العمليات الحربية كما تضمنت

ايضا حق احترام الاشخاص المحميين لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم ويجب ان يعاملوا في كل الاوقات معاملة انسانية والا يخضعوا لأعمال العنف او التهديد بها او السب او التحريض العلني. كما انه لا يجوز استعمال الاكراه البدني او المعنوي ضد الاشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم او غيرهم

ويمنع معاقبة شخص محمى بسبب جريمة لم يرتكبها شخصيا وينبغي اخيرا السماح للمدنيين بمغادرة المناطق المعادية ما لم تحل دون ذلك اعتبارات الامن فاذا ما بقوا يجب ان يعاملوا معاملة غيرهم من الاجانب

وفي هذا الامر تقرر المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة انه" لكل الاشخاص المحميين الذين قد يرغبون في مغادرة المنطقة في بداية النزاع او في اثناءه الحق في ان يفعلوا ذلك الا اذا كان في رحيلهم ضررا على المصالح الوطنية للدولة وتبحث طلبات المغادرة المقدمة من هؤلاء الاشخاص وفقا للإجراءات النظامية المقررة و اذا رفض الطلب اي شخص مغادرة المنطقة فيجب ان يكون من حقه اعادة النظر في هذا الطلب في اقرب وقت ممكن بواسطة محكمة ملائمة او مجلس اداري تعينه الدولة الحاجزة لهذا الغرض"

(٣) مبدا الحماية

وهذا المبدا يجمع بين المبدأين السابقين حيث ينصرف مدلوله الى تقرير كفالة الدولة لحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقفين تحت سلطتها.

فالاسير ليس تحت سلطة القوات التي اسرته ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات كما ان الدول المعادية مسؤولة عن احوال الاشخاص الذين تم التحفظ عليهم وعن رعايتهم وهي مسؤولة في الاراضي التي تحتلها عن حفظ النظام و عن الخدمات العامة.

ويجب ايضا ان يتم يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولة للحماية طالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي .ويحق للاسرى والمحتجزين المدنيين ان يقدموا شكواهم الى اجهزه الرقابة سواء كانت الدولة الحامية او اللجنة الدولية للصليب الاحمر.